من المفاسد (و) يمنع فيه (إيذاء المصلين وغيرهم بقول ! ! ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم هكذا نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره .

ا جل ذكره وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى (وتقدم في) باب (الغسل) فمفهومه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى .

(قال ابن عقيل ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني .

ولم يجز في المساجد انتهى .

ويباح فيه عقد النكاح) بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب .

(والقضاء واللعان) لحديث سهل بن سعد .

وفيه قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد .

متفق عليه (والحكم وإنشاد الشعر المباح) وتعليم العلم وما يتعلق بذلك .

لحديث جابر بن سمرة قال شهدت الرسول صلى ا عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد .

(ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة) قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب عليه النبي صلى ا عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب متفق عليه .

(و) يباح (إدخال البعير فيه) أي المسجد .

لأنه صلى ا عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه .

(ويصان عن حائض ونفساء مطلقا) خيف تلويثه أو لا (والأولى أن يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه) قاله في الآداب الكبرى .

لأن جلوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض .

(ويسن أن يصان) المسجد (عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقا إلا لحاجة .

وكونه) أي المسجد (طريقا قريبا حاجة) فتزول الكراهة بذلك .

(وكذا الجنب بلا وضوء) يحرم عليه اللبث في المسجد .

فيجب أن يصان عنه .

ويسن أن يصان عن مروره فيه إلا لحاجة .

وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه وتقدم في الغسل .

(ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه) لأن النبي صلى ا عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا في

المسجد على بطنه .

فقال إن هذه ضجعة يبغضها ا رواه أبو داود حديث صحيح .

فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه بالمسجد من حيث هو .

وكان أهل الصفة ينامون في المسجد